

Masjid Tawheed Kissimmee FL

كتاب العلم



من كتاب مختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين بن أحمد الزبيدي

WEEKEND CONFERENCE

EXPLANATION OF THE CHAPTER OF KNOWLEDGE FROM THE SUMMARY OF SAHIH AL-BUKHARI BY IMAM ZIN-AL-DIN IBN AHMAD AL-ZUBAYDI

SPECIAL GUEST

الشيخ د. عبد الرحمن بن محمد العميسان حفظه الله-

دكتوراه في العقيدة؛ بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ورئيس مركز أبي بكر الصديق الإسلامي في أمريكا الشمالية، وعضو الجمعية العلمية السعودية للعقيدة

Shaykh Dr. Abdul Rahman Al-Omaisan (حفظه الله)

PhD. Graduate in `Aqidah and Former Professor at the Islamic University of Madinah (KSA) Director of Abu-Bakr Al-Siddique Islamic Center in Hamtramck, Michigan



3rd – 5th January 2025

Friday to Sunday

/ENU

MASJID TAWHEED

4636 W Irlo Bronson

Memorial Hwy,

Kissimmee, FL 34746



UPDAT

Contact : (689)-241-3986 Email: <u>kissimmeeislamiccenter@gmail.com</u> Website: masjidtawheedkissimmee.com

@abu-bakralsideeqislamiccen7455 @MasjidTawheedFL Mixlr

abu-bakr-al-siddique-islamic-center masjid-tawheed-kissimmee



WEEKEND CONFERENCE

EXPLANATION OF THE CHAPTER OF

KNOWLEDGE

FROM THE SUMMARY OF SAHIH AL-BUKHARI

Special guest : SHAYKH DR. ABDURRAHMAN AL-OMAISAN (حفظه الله)

PhD. Graduate in `Aqidah and Former Professor at the Islamic University of Madinah (KSA) Director of Abu-Bakr Al-Siddique Islamic Center in Hamtramck, Michigan

F R I D A Y JANUARY 3 rd 2025	Jumu'ah Lecture	1	1:30 PM After Maghrib
SATURDAY	Lecture	2	After Fajr
JANUARY	Lecture	3	After Asr
4 th 2025	Lecture	4	After Maghrib
	Q&A	37/	After Isha
SUNDAY	Lecture	5	After Fajr
JANUARY	Lecture	6	After Asr
5 th 2025	Lecture	7	After Maghrib

Masjid Tawheed 4636 W Irlo Bronson Memorial Hwy, Kissimmee, FL 34746



كِتَابُ العِلْمِ

إباب فَضْلُ العِلْمِ

كُلُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُ عَلَى مَجْلِس يُحَدِّنُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله عَلَى يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْم: سَمِعَ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله عَلَى يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْم: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِه مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِينَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَبُنَ عَالَ فَكَرِهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِينَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرُاهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَدْ مَتَى إِذَا قَضَى حَدِينَهُ قَالَ: «أَيْنَ مَا قَالَ فَكَرِهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِينَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَزُاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُبِّعَتِ الأَمَانَةُ أَزُاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُبِّعَتِ الأَمَانَةُ أَزُاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هُ عَانَتَظِرِ السَّاعَة اللهُ اللهُ مُنْتَظِي السَاعَة مُنْ اللَّهُ مَدْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهُ قَالَ: "قَالَ: "فَالَا قُلْ الْعَانَةُ فَالَ: السَائِلُ عَنْ السَاعَة عَالَ: اللهُ مَعْنُ السَّاعَةُ اللهُ مُنْ إِلَى غَيْرِ أَهُ السَاعَة ». إلما عَنْ السَاعَة مَنْ اللهُ مُنْ إِلَى غَيْ الْعَانَة إِنْ السَاعَة ». [السَّاعَة عالمَا اللهُ مَائَةُ إِنْ السَاعَة مُنْ السَاعَة مَا اللهُ مَا إِنا اللهُ مَا إِنَهُ مَا إِنْ مَا إِنْ الْ اللهُ إِنْ الْعَامَة اللهُ مُنْ إِلَى عَنْ اللهُ مُنْ إِلَى عَانَ مَا إِن إِنْ الْ الْعَامَة مَا إِنَا الْنَاعَة مَا إِنْ الْنَاعَة مَا الْعَامَة مَا إِنْ الْنَا مَا لَهُ اللهُ عَالَ الْعَامَة مَا إِنَا مَا اللهُ إِنْ اللهُ إِنْ إِنْ إِلَى الْ اللَهُ مَالَ الْعَامَ مَنْ الْعَامَة مَا إِنْ الْعَامَ مَا إِنْ الْعَامَة مَا إِنْ الْعَامِ إِنْ الْعَامَ مَا مَا الللهُ مَا الْ أَعْرُ أَلْ الْعَامَ مُ مَا أَنْ مَا أَنْ الْعَامُ مَا اللهُ إِنْ الْعَامَ مَا مَا أَنْ الْ أَنْ الْ أَعْنُ مَا إِنْ الْ أَنْ مَا أَعْ مَا أَعْنَ الْ أَنْ الْعُنْ أَنْ الْعَامُ مَا أَنْ الْ أَعْنُ مُ مَا مَا أَنْ الْ أَنْ الْ أَعْنُ مُ الْعُ

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْم

ه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْمَ قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **«وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

لَيْكَ طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمَ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي،

- (1) أخرجه في العلم، «باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه»، وفي الرقاق، «باب رفع الأمانة».
- (٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من أعاد الحديث ثلاثًا»، وفي الوضوء، «باب غسل الرجلين».

= { 79 } =

قَالَ عَبْدُ اللهِ^(١): وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).**

إباب ما جاءً في العِلْم

للمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُ تَعْدَ مَتَحَدً؟ وَالنَّبِي تَعْدَ مَتَحَدً؟ وَالنَبِي تَعْدَ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَبِي تَعْد مُتَحَمَّدٌ؟ وَالنَبِي تَعْد مُتَحَمَّةٌ وَالنَبِي تَعْد مَعَالَ لَهُ النَبِي تَعْد (قَد أَجَب تُحَمُ مَعَالَ لَهُ الرَّجُلُ المُتَحَمَّة مَتَحَمٌ عَالَ لَهُ النَبِي تَعْد : «قَد أَجَب تُحَمَّ مَعَالَ لَهُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ المَنْكَرَة : يَا ابْنَ عَبْد المُطلب، فَقَالَ لَهُ النَبِي تَعْد : «قَد أَجَب تُحَمَّى مُعَالَ الرَّجُلُ النَبِي تَعْذ : وقَد أَجَب تُحَمَّ مَعَالَ الرَّجُلُ النَبِي تَعْذ : وَلَا يَعْذَ عَلَي قَعْن : مَعَالَ الرَّجُلُ مَعَا بَدَا لَنَا مِ سَلُ عَمَّا بَدَا لَكَه . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ لِلنَّ سِي فَقَالَ : اللَّهُمَ نَعَمْ ». فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِكَ وَرَبِ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ لِكَه مَعَمْ النَّاسِ فِي تَعْن النَّ مَعْن النَّيْ يَعْذَا بَعْمَ عَنْ بَعْنَا بَعْنَا بَعْنَا مَنْ السَنَعْ فِي نَفْسَكَ . فَقَالَ : اللَّهُمَ نَعَمْ ». فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا فِي اليَوْم وَاللَيْئَةِ؟ قَالَ : «اللَّهُمَ نَعَمْ » قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ اللهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا وَقَالَ النَّيْ فَي اليَوْم وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمُ نَعَمْ اللَهُ مُنَ عَمْ اللَّهُ مَا فَيَنَ الْحُمُنَ فَقَالَ النَّذُي مَعْ مَا مَنْ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا السَعْذُقَ مِنَ السَّنَةِ عَالَ : اللَّهُمُ مَعَمْ اللَهُ مَائِنُ الْتُنْ فَقَالَ النَعْنُ مَا مُو مَا مَنْ أَنْ الْنَاسِ فَقَالَ اللَّذَي مُنْ أَنْ الْنَا مُوالَا الْنَاسِ فَقَالَ النَّنُ مُ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ الْنَاسُ مُوالَ الْنُ مُوالَكَ مُوالَ الْعُمُ مَا مُ مُنْ أَنْ مَائَةُ مُنْ أَلُكُ مُوالَكُمُ مَنْ مُ مُ عَنْ مُنْ مَائُهُ مُ مَائَ مَنْ مَا مُنْ أَنْ مَا مُوالَ الْنُ مُعْمَ مَا مُ مُنْ مُ مَنَ مَا مُ مُنْ مَا مُ مُوا مَعْمَ مُ مُ

مَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ شَنْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ
 أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ،
 قال: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَنْ يُمَزَقُوا كُلَّ مُمَزَقٍ^(٣).

كَتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ
 لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ⁽³⁾.

- هو: عبد الله بن عمر راوي الحديث.
- (٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».
- (٣) وأخرجه في العلم، «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».
- ٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب خاتم الفضة»، و«باب الخاتم في الخنصر»، و«باب نقش =

لِلِكِ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

بَنْكِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْ: «رُبَّ مُبَلَّغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعِ»

الناب ما كَانَ النَّبِيُ يَ اللَّهُمَ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا الْحَلْمِ مَ الْحَانَ النَبِيُ يَ الْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ مَ اللَّهُمُ الْمَانِ النَّبِيُ المَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، المَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ،

- = الخاتم»، و«باب قول النبي ﷺ: **«لا ينقش على نقش خاتمه**»»، و«باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر».
 - (۱) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الحلق والجلوس في المسجد».
 - (٢) أي: أعقل وأحفظ.

(W•**)** ==

- (٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الخطبة أيام منى»، وفي الأضاحي، «باب من قال: الأضحى يوم النحر»، وفي تفسير سورة براءة، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في سبع أرضين»، وفي الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».
- ٤) أي: يتعهدنا، والمعنى: أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا⁽¹⁾.

الله عَنْ أَنَسٍ ظَيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَلَا يَنْفَرُوا».

= ["]

الله المان يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (اللَّينِ»

الله عَنْ مُعَاوِيَةَ فَيْهُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ عَلَى يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أُمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ^(٢).

إباب الفَهْم فِي العِلْم

10 عَنِ ابْنِ عُمَرَ شُهْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ فَأْتِيَ بِجُمَّارِ (")، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «فَإِذًا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُ»(٤).

إباب الاغتباط في العِلْم وَالحِكْمَةِ

11 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا حَسَدَ^(٥) إِلَّا فِي الْنَتَيْنِ: رَجُلُ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلُ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٦).

- (۱) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة»، وفي الدعوات، «باب الموعظة ساعة بعد ساعة».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْسَـهُ, وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]»، وفي الاعتصام، «باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»».
 - (٣) الجمار: شحم النخلة.
- (٤) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»، و«باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، و«باب الحياء في العلم»، وفي البيوع، «باب بيع الجمار وأكله»، وفي تفسير سورة إبراهيم، وفي الأطعمة، «باب أكل الجمار»، و«باب بركة النخل»، وفي الأدب، «باب ما لا يستحيي من الحق في التفقه في الدين»، و«باب إكرام الكبير».
 - ٥) أي: لا غبطة، وهي تمني أن يكون لك كما للغير.
- (٦) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إنفاق المال في حقه»، وفي الأحكام، «باب أجر من قضى =

باب قَوْلِ النَّبِيِّ عَظِينَ: «اللَّهُمَّ عَلَّمَهُ الكِتَابَ»

الكِتَامِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَنْ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَّمُهُ الكِتَابَ»^(۱).

بالله مَتَى يَصِحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

إِنَّا وَعَنْهُ فَقُلْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللهِ يَظْهُ يُمَلِّي بِمِنَّى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(٤)، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ اللهِ يَظْهُ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ^(٥)، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٢).

الله عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ظُنْهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا^(٧) فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

 ذلك عَنْ أَبِي مُوسَى فَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى

 وَالْعِلْمُ؛ كَمَثُلِ الْغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاء، فَأَنَّبَتَتِ

 وَالْعِلْمُ؛ كَمَثُلِ الْغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاء، فَأَنَّبَتَتِ

 الكَلَ^(٢) وَالْعُشْبَ الْحَيْثِرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(٢)، أَمْسَكَتِ المَاء، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ،

 الكَلَ^(٢) وَالْعُشْبَ الْحَيْثِرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(٢)، أَمْسَكَتِ المَاء، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ،

- (۱) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب وضع الماء عند الخلاء»، وفي فضائل الصحابة، «باب ذكر ابن عباس»، وفي الاعتصام في فاتحته.
 - (٢) الأتان: أنثى الحمار. . . . (٣) أي: قاربت البلوغ.
 - (٤) أي: إلى غير سترة. (٥) أي: تأكل ما تشاء.
- (٦) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الإمام سترة من خلفه»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الحج، «باب حج الصبيان».
 - (٧) المجة: إرسال الماء من الفم.
 (٨) الغيث: المطر.
 - (٩) الكلأ: العشب الرطب واليابس.

۳۲ 🖡 💳

- (١٠) أجادب: جمع جدباء وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.
 - (١١) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

وَلَا تُنْبِتُ كَلَأَ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

۳۳ 🖡 💳

إبك رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

لا عَنْ أَنَسٍ ظَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»^(٢).

وَعَنْهُ هَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ^(٣) الوَاحِدُ»^(٤).

إبك فضل العِلْم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»^(٥).

إَبَابِ الفُتَيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

للله عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «ا**ذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ:

- (١) أشراط الساعة: علاماتها.
- (٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحاربين، «باب إثم الزناة».
 - (٣) من يقوم بأمرهن؛ أي: يصبح الرجل الواحد يقوم بأمر خمسين امرأة.
- ٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحاربين، «باب إثم الزناة».
- (٥) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي التعبير، «باب اللبن»، و«باب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظافره»، و«باب إذا أعطى فضله غيره في النوم»، و«باب القدح في النوم».

«ارْم وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»⁽¹⁾.

إباب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأُسِ

مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَىنَى النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ؟ فَحَرَّفَهَا^(۲)، كَأَنَّه يُرِيدُ القَتْلَ^(۳).

- (۱) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار»، وفي الحج، «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وفي الأيمان والنذور، «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان».
 - (٢) القول هنا بمعنى الفعل.

TE =

- (٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي استتابة المرتدين، «باب قول النبي ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان** د**عوتهما واحدة**»».
 - (٤) هو طرف من الإغماء.
- (٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل»، وفي الكسوف، «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، و«باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الأذان، «باب ما يقول بعد التكبير»، وفي العتق، «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»، وفي الاعتصام، «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ».

- [70]

بَلِبُ الرَّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيم أَهْلِهِ

المُوَاتِّةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ فَقْبَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَنِي بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنِي: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ⁽¹⁾.

بَلِبُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

إِن عَنْ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ يَنْ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ
 يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
 يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
 يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْي وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
 يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْي وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
 فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟
 فَنَزَلْ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُ يَعْمَ نَوْبَتِهِ، فَصَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنَمَ هُوَ؟
 فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَنَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ⁽¹¹⁾: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةً فَإِذَا هِي
 تَبْكِي، فَقُلْتُ: اللهُ يَنْعَلَى النَّبِي عَنْ يَعْرَى الْ اللهُ يَعْبَعُهُ فَوْنَ عَلَى اللَّهُ اللَهُ يَعْهَ فَلَهُ اللَهُ وَقَالَ: اللهُ عَنْ مَعْزَا الْنَوْنُ عَلَى الْنَعْبَعُ قَلْنَ الْنَهُ مُ مَنْ الْحُنْ فَعَلَى اللَهُ عَلَى الْنَ عَلَى الْنَ عَلَى الْنَ عَلَى الْنَعْنَى الْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْنَالِي فَي مَنْ عَلَى الْنَعْنَ عَلَى الْنَا عَائِهُ الْنَ الْنُ فَلَكُ الْنَهُ عُنَ عَلَى الْنَ عَلَيْ عَلَى الْعَنْ يَ عَلَى اللَهِ عَلَى الْنُو عَلَى الْنَ الْ الْنَا عَلَى الْنَا عَلَى الْنَا عَلَى الْنُ الْنَا عَلَى الْنُهُ عَلَى الْنَا عَلَى الْنَا عَائِنُ الْنَ عَلَى الْعَنْعَانِ الْ الْنَ الْنَ الْنَا عَانُ الْنَ الْنَا لَا لَنَ عَلَى الْنَ الْعَانِ الْ عَالَهُ الْنَهُ الْعُنْ عَلَ الْنُ عَلَى الْعَالَةُ عَلَى الْنَ عَائِهُ الْعَنْ الْنَ الْعَالِي الْعُنْ الْنَا الْعَالَ مَعْنَ مَا عَلَى الْعَالِنَهُ عَلَى الْنُ الْعَالِنَهُ عَلَى الْعَائِي الْنُ الْعَا مِ عُنْ الْعَالِنَ الْعَالَ الْنَ الْعَانِ الْعَا الْعَالَ

إِبَابِ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

المُعْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ هَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ مُعْنَ أَبِي مَنْ عُودٍ الأَنْصَارِيِّ هَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانُ ـ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدً غَضَبًا مِنْ

- (١) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد»، و«باب شهادة الإماء والعبيد»، و«باب شهادة المرضعة»، وفي البيوع، «باب تفسير الشبهات»، وفي النكاح، «باب شهادة المرضعة».
 - ۲) القائل هو عمر بن الخطاب في .
- (٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة التحريم، «باب: ﴿ نَبْنَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَئِهِكُ ﴾»، وفي المظالم، «باب الغرفة والعلية المشرفة»، وفي النكاح، «باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها»، و«باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق»، و«باب قول الله تعالى: ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوْتَ النَّبِي إِلَا أَتَ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾».

يَوْمِئِذٍ ـ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»^(۱).

 </

أَنْ أَبِي مُوسَى ظُنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِنْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَتُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷺ (^(A)).

بال مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفَهُمَ عَنْهُ

مَنْ أَنَسٍ ظَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنُهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا (⁰⁾.

- (١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من شكا إمامه إذا طول»، و«باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله»، وفي الأحكام، «باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان».
 - (۲) الوكاء: ما يربط به.
 - (٣) العفاص: جلد يغطى به رأس القارورة أو غلافها، والمراد هنا: الوعاء.
 - (٤) أي: صاحبها.

("") =

- (٥) المراد به: أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أيامًا.
 - (٦) أى: خفها.
- (٧) وأخرجه أيضًا في الشرب، «باب شرب الناس والدواب من الأنهار»، وفي اللقطة، «باب ضالة الإبل»، و«باب ضالة الغنم»، و«باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه»، و«باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان»، وفي الطلاق، «باب حكم المفقود في أهله وماله»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله».
 - (٨) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه».
 - ۹) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب التسليم والاستئذان ثلاثًا».

للل تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

=- **≬** ۳۷ ∳

 مَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ : «نَلائَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ عَنْ ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَذًى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ الْمَعْلُوكُ إِذَا أَذًى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ الْمَعْلُوكُ إِذَا أَذًى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ الْمَعْلُوكُ إِذَا أَذًى حَقَ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ الْمَعْلُوكُ إِذَا أَذًى حَقَ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَوُهُما، فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، مُعَالَى تَعْدَى مَعَنْ أَعْنَ مَعْهُ مَعْ مَعْ مَعْهُ إِذَا أَمَنْ مَعْتَقَا اللهِ تَعَالَى الْعَنْ أَعْنَ مَعْنَ اللهِ مَعْتَ مَوَالِيهِ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَوُهُما، فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَوُهُما، فَأَذَبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْزَيْ اللهِ عَالَهُ اللهُ الْعَانَ إِنَهُ إِذَا إِنَهُ مُ أَعْتَقَعَا وَالَهُ إِنَا إِنَهُ إِذَا إِنَهُ مُعُنَا إِذَا إِنَّ اللهِ عَامَةُ مَا فَتَرَوْ مَعْتَقَا وَعَلَى إِنَهُ مَا فَا إِنَهُ مَا مَا أُعْتَقَعَانَ أَعْنَ أَعْنَ أَنْ أَنْ أَعْنَ أَعْنَ مَنْ أَعْنَ مُ أَعْتَقَعَا فَقَتَ مَ مُنْ أَعْنَ مُ أَعْتَقَعَالُ مَا إِنَهُ إِنَهُ إِنْ إِنَهُ إِنَا إِنَهُ إِنَهُ مَا أَعْنَ أَعْنَ أَعْتَ مَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ مَنْ أَعْنَ أَعْنَ مُ أَعْنَ أَعْنَ أَنْهُ أَعْنَ أَعْنَ أَنْ أَنْ أَعْنَا أَعْنَا فَتَنَا إِنَهُ مُ أَعْنَهُ أَعْنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَهُ عَنْ إِنَهُ إِنَا أَعْنَ مَا أَعْنَ أَعْنَا أَنْ أَعْنَا أَنْ أَنَا أَنَا أَعْنَا أَنَهُ مَا أَعْنَ أَعْنَا أَعْنَ أَ وَ مَعْنُ مُعْنَا أَنَ أَنَا أَعْنَ أَعْنَ مَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَا أَعْ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ مَنْ أَعْنَ مَنْ أَعْنَ أَعْ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْ أَعْنَ أَعْ أَعْنَ أَعْنَ أَعْنَ أَعْ

إِبَابٍ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٨٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٠ أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ^(٢).

إباب الجرّص علَى الحَدِيثِ

- (١) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده»، وفي الجهاد، «باب فضل من أسلم من أهل الكتابين»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذَكُرْ فِي ٱلْكِنَبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنَبَكَتَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾»، وفي النكاح، «باب اتخاذ السراري».
- (٢) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الخطبة بعد العيد»، و«باب خروج الصبيان إلى المصلى»، و«باب العلم الذي بالمصلى»، و«باب الصلاة قبل العيد وبعدها»، وفي الأذان، «باب وضوء الصبيان»، وفي الزكاة، «باب التحريض على الصدقة»، و«باب العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَرَ يَبْلُغُوا العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة، ووبي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَرَ يَبْلُغُوا وه العرض المراح للنساء»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي على وحض على اتفاق أهل العلم».
 - (٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

بَلِبُ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلَمُ

(TA) =

٨٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ المِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفَتُوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

إَيَابِ هَلْ يُجْعَلُ للنِّسَاءِ يُوَمَّ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ ؟

النِّسَاءُ لِلنَّبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَيْ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِي تَقَدَّ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ
 الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَ وَأَمَرَهُنَ،
 الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَ وَأَمَرَهُنَ،
 الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَ يَوْمًا لَقِيهُنَ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَ وَأَمَرَهُنَ،
 الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَ يَوْمًا لَقِيهُنَ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَ وَأَمَرَهُنَ،
 الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَ يَوْمًا لَقِيهُمَ وَلَدِهَا"، إِلَا كَانَ لَهُا حِجَابًا مِن
 النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَانْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَانْنَيْنِ». وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَقُهُ،
 النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَانْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَانْنَيْنِ». وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُوَيْرَةً فَيْهُ:
 النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَانْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَانْنَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُوَيْرَةً فَقُالَ:
 النَّارِ»، فَقَالَتِ الْمُونَا الْحِنْفَ».

لَيْكَ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمَ يَفْهَمَهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ مَنْ عَائِشَةَ عَيْنَا: أَنَّ النَّبِيَ تَعَلَّهُ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَلَى: ﴿ نَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَبِيرًا ﴿ ﴾ [الانشقاق: ٨]، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكُ»^(٤).

بَابِ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

مَعْنُ أَبِي شُرَيْحٍ هَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمِ الفَتْحِ، يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعَتْهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

- (۱) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس».
- ٢) أي: يتوفى لها فتصبر على وفاتهم طمعًا في الأجر والثواب من الله تعالى.
- (٣) بلغ الغلام الحنث: أي: الإدراك والبلوغ. وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»، وفي الاعتصام، «باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجل والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل».
- ٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة ﴿إِذَا ٱلشَمَآةُ ٱنشَقَتْ وفي الرقاق، «باب من نوقش الحساب عذب».

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرَّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ^(١) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاحَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ^(٢)

1 79

بالب إثْم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَظِّ

مَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ هَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَنَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أَ النَّبِيَّ تَشْ مَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ شَيْنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ تَشْوُلُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَ مَا لَمُ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

لا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

إباب كِتَابَةِ العِلْم

وَمَنَّهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ - أَوِ القَنْلَ -وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا فِإِنَّهَا لَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى^(°) شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(۲)، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»^(۷).

- (۱) أي: يقطع. (۲) أي: الحاضر.
- (٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا يعضد شجر الحرم»، وفي المغازي، «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح».
- ٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ»، وفي الأدب، «باب قول النبي ﷺ:
 «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»»، و«باب من سمى باسم الأنبياء».
 - (٥) أي: لا يقطع ولا يقتلع. (٦) أي: معرف بها.
 - (٧) أي: من يقتل له قتيل، فإما أن يرضى بالدية أو بالقصاص.

التَّجَرِيد الصَّرِيح لِأحادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيح

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي** فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ^(١) يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا **الإِذْخِرَ**»^(٢).

18 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَى قَالَ: لَمَّا اسْتَدَّ بِالنَّبِيِّ تَخْبُ وَجَعُهُ قَالَ: «اتْتُونِي بِكِتَابِ أَكْتُبْ
 لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَ تَخْبُ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَّابُ اللهِ
 حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»^(٣).

باب العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةً بَشَى اللَّذِي اَسْتَيْقَظَ النَّبِيُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ^(٤)، فَرُبَّ كَاسِبَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»^(٥).

بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ

- الإذخر: نوع من النبات الطيب الرائحة ينبت في أودية مكة.
- (٢) وأخرجه أيضًا في اللقطة، «باب كيف نعرف لقطة مكة»، وفي الديات، «باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين».
- (٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي على ووفاته»، وفي الجهاد، «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة»، و«باب إخراج اليهود من جزيرة العرب»، و«باب قول المريض: قوموا عني»، وفي الاعتصام، «باب كراهية الخلاف».
 - (٤) أي: أزواج النبي ﷺ.

- (٥) وأخرجه أيضًا في التهجد، «باب تحريض النبي على قيام الليل»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي على يتجوز من اللباس والبسط»، وفي الأدب، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وفي الفتن، «باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه».
- (٦) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب ذكر العشاء والعتمة»، و«باب السمر في الفقه والخرجه أيضًا في العقاء (٦)

= 1 11

إباب حفظ العِلْم

إِنَّ اللَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَهُ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَلَوْلَا آيَتَانِ
 فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ
 وَلَهْ كَابَ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿ الرَّحِيمُ () البقرة: ١٩٩، ١٢٠ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ
 وَاهْ كَابَ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿ الرَّحِيمُ () البقرة: ١٩٩، ١٢٠ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ
 وَاهْ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ^(٢) بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُم العَمَلُ فِي
 أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ تَنْ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُم العَمَلُ فِي
 يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(٢)
 يَوْنَا مَا مَا اللَّهُ يَعْهُ الْعَمَلُ فِي
 الْعَمَلُ مَا الْعَمَلُ مَا الْحَفْقُ (٢) بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُم العَمَلُ فِي
 الْعَمَلُ فِي الْمُعَاجِرِينَ الْمُعَاجِرِينَ الْمُعَافِي الْعَمَلُ الْمُ الْحَافَقُونَ الْعَمَلُ الْعَمَلُ مَا الْمُعْمَارِ عَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي الْمُوالَقِي مَا لَعُمَلُ مَا الْتُسْعَلُهُ مَا الْعَمَلُ فِي الْمُعْمَانُ الْعَمَلُ مَنْ الْمُ الْعَمَلُ الْ مَنْ الْمُعَمَلُ مَا لَكَنْ يَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي الْعَمَلُ مَا لَكُهُ الْعَمَلُ مَا لَا الْعَمَانَ مَا لَا الْمُعَامِ الْعَمَلُ مَا لَكُهُ مَا مَا لَهُ عَنْ الْمُعَمَلُ مَا لَهُ عَامَا الْعَامِ الْعَامِ مَا لَا لَهُ عَامَا لَا لَالْ الْعَامَانَ الْ الْعَمَلُ مَا لَعْ عَمَلُ مَا لَا لَوْ عَالَ الْ الْحَالَةُ الْمَا مَا لَالْحَانَ مَا لَا عَمَلُهُ مَا لَا لَهُ عَلَنَهُ مَا الْعَامِ الْعَامِ الْعَامَانَ الْمَالَا مَا الْعَامِ وَالْعَانِ الْحَامِ لَهُ عَالَهُ عَلَهُ مَا لَهُ عَمْنُ مَا لَا الْحَانَ مَا لَهُ إِنَا الْنَاسَ مَا لَالْ الْحَالَةُ مَا لَا إِنْ الْنَالُكُونَ مَا لَكُونَ الْنَالُولُ الْعَالَ الْحَالَ الْحَالَ مَا لَهُ الْعَامِ الْعَامِ الْحَامِ الْعَامِ مَا الْعَامِ الْعَامِ الْحَامِ الْعَامِ الْعَامِ الْعَالَ الْعَامِ الْعَامِ الْعَالَا لَا الْعَالَا الْعَا الْعَامِ الْعَالَ الْعَالَ الْعَالْحَ

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا ورساب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب المحفوف الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، ووباب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب قرضوء المحانة الله في العدن في أن قرباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي العمل في الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي العمل في الصلاة، «باب قراءة التنازي في خلق آلتمكوت والأرض من أمر الصلاة»، وفي الوتر، «باب قوله تعالى: ﴿ إنَّ في خلق آلتمكوت والأرض من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿ إنَّ في خلق آلتمكوت والألأرض »، و«باب قوله تعالى: ﴿ أَنَ في خلق آلتمكوت والألأرض»، و«باب قوله تعالى: ﴿ أَنَ في خلق آلتكروب قولة قوله تعالى: ﴿ أَنَ في خلق آلتكريك »، و«باب قوله تعالى: ﴿ وَالنا قولة تعالى: ﴿ وَالنا معروب قول ألمان »، وفي ألمان معالى: ﴿ وَالنا معمول ألمان »، وساب قولة تعالى: ﴿ وَالنا معمول ألمان بنا قوله تعالى: ﴿ وَالنا معمول الله ألمان »، وفي ألكان من أمر الماه»، وفي ألكان من أمر الماه»، وفي ألكان مال الماه»، وفي ألكان ماله الماه»، وفي ألكون ماله هوله معالى: ﴿ وَالنا معمول إلمان معلم في ألمان مع ألماه ألماه ألمام ألماه معال في ألماه في قولة ألمان في ألماه في ألماه في ألماه في ألكون ألماه في ألما

(٢) الصفق: ضرب اليد على اليد، وجرت به عادة العرب عند عقد البيع.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله كلن : ﴿ فَإِذَا تُعْضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا في ٱلأَرْضِ ٥»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي على كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي على وأمور الإسلام». (1) وَعَنْهُ ظَيْرُه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ؛ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ^(۱).

{ EY }=

أَنْ وَعَنْهُ هَٰ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِي ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَثَنْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَلَوْ بَتَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ.

إباب الإنصات للعُلَمَاء

المَّا عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَلْهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

إِبْابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

لَّذَكُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ تَعْبِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَنَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى اللهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ! قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَل، فَإِذَا فَقَدْنَهُ فَهُو ثَمَّ⁽¹⁾، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامًا، فَانْسَلَّ الحُوتُ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَل، فَإِذَا فَقَدْنَهُ فَهُو ثَمَّ⁽¹⁾، [الكهف]. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْكَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمًا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَعا رُؤُوسَهُمَا فَنَامًا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِن المِكْتَلِ ﴿فَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرًا

- (١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله كلى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوَةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي على كانت ظاهرة، وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي على وأمور الإسلام».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي الديات، «باب قول الله تعالى: (وَمَنَ أَعْيَاهَ) [المائدة: ٣٢]».
 - (٣) أي: فستجد العبد الصالح هناك في المكان الذي تفقد فيه الحوت.
 - (٤) المكتل: زنبيل من خوص يحمل فيه التمر وغيره.

مُوسَى مَسًّا مِنِ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَةِيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوْتَ﴾ [الـكهف: ٦٣]، قَمَالَ مُوسَمى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغٍ فَأَزْتَدًا عَلَى ءَانَارِهِمَا قَصَصَا ٥٠ (الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبِ (١⁾، - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِنُوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَاثِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿ هَلْ أَنَّبِعُكَ عَلَىٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِتَّا عُلِمْتَ رُشْدًا ٢٦ (الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبِّرًا ٢٠ الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْم مِنْ عِلْم اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْم عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيُّ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ٢٩ ﴾ [الكهف! ٦٩]. فانطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٢)، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ مِنَ البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْم اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْح مِن ٱلوَاح السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ! فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَّتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟! ﴿قَالَ أَلَدَ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٢ أَه أَوَاخِذْنِ بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أُمَّرِى عُسْرًا ٢٠ (الكهف: ٧٢، ٧٢] - فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا - فَانْطَلَقَا، فَإِذَا بِغُلَام يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ أَقَنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةُ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَر أقُل لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِى صَبْرًا ٢٠ * ﴿ فَأَنظَلَقًا حَتَّى إِذَا أَنَّيَّا أَهْلَ قَرْيَتِي ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ فَأَقَامَهُم ﴾ [الكهف: ٧٧]، قالَ الخَضِرُ بِيَلِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ لَوَ شِئْتَ لَنَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ٢ [الكهف: ٧٧، ٧٨]» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»^(٣).

= { 17

- (۱) أي: مغطى بثوب. (۲) أي: بغير أجر.
- (٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر»، و«باب الخروج في طلب العلم»، وفي تفسير سورة الكهف، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَـــ مُوسَىٰ لِفَتَـنَهُ لَآ أَبْـرَحُ حَقَّى أَبْلُغَ =

بالله مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

مَن أَبِي مُوسَى ظَيْنُهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ٢٠ ٥

المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ^(٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنِ البَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض : المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ^(٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنِ البَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَنَسْأَلَنَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَت، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَت، فَقُلْتُ: رَبِّ وَمَتَ أُوتِيتُم مِنَ المُعْمِرُ إِلَا قَلِيلًا الْهُ عَلَى عَنْهُ، قَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُّوحُ فَي أَمْرِي رَبِ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ المُوحِي إِنَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُّوحُ المُومُ مِنْ أَمْ أَنَهُ الْعُومَ الْمُومُ فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُّوحُ المُومَ مَا أَنُومُ مَا أَنُوحُ مِنْ أَمَا الْمُوحَ مِنْ أَمَا الْمُوحَ مِنْ أَمَا الْ مُعْمَالُهُ مَنْ أَمَا مُومَ أَمَ رَجُلُ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِم، مَا الرُوحُ أَنْ فَهُمْ أَنْ عَلَى الْمُونَ إِنَهُ فَقَامَ رَجُلُ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا القَاسِم ، مَا الرُّوحُ أَنْ أَنُولَ مَنْ أَمَا مُ يَعْهُ أَمَ وَ أَنْ أَلُوحَ إِ فَقَالَ الْعَامِ مَا مَا أَسُولُونُ أَنْ أَمَ مُ فَقَالَ بَعْ يَعْمُ أَمُونَهُ فَقَالَ الْعُمُونَ إِنَا أَمْ أَنْهُ مُعَامَ أَمُ مُ مُعُمُ أَنْ أَنْ أَعْمَالَ الْقَاسِم مَا أَنْ أَمْ أَسُرَعُنَ مَعْنُ أَنْ أَمْ أَمُ مَنْ أَنْ أَمْ مُ مَا أَمْ أَمْ أَسُرَى مُ مُ أَمْ أَلَ مُ مُ مُ أَسْ مَا إِنُهُ أَمْ مُ مَا أَنْ أَمْ مَا أَمْ مَا مَنْ أَمْ مَنْ مَا مَا أَنْ مَا أَمْ مُ مَا أَمْ أَمْ مُ مُ مَا مُ مُ مَا أَمْ مَا أَمْ أَسُو مَا أَنْ أَمْ مَا أَمْ مَا مَا أَمْ مَا مَ مَا أَمْ أَمْ مَا أَمْ مُ مَا أَمْ مُ مَا أَمْ أَمْ مُ مَا أَمْ مَا أَنْ أَمْ مَا أَسْ مَا مَا أَمْ مَ مَ مَا أَلُ مُ أَمْ أَمْ مَ مَا مَا أَمْ مَ مُ مُ مَ مَ مَا أَمْ أَمْ أَنْ أَعْ أَسْ مَا أَمْ مُ أَمْ مُ أَمْ مَا مُنْ مَ مَا أَمْ أَمْ أَعْلَ مَا مَا أَمْ مُ مَالُ أَمْ أَعْنَا مَ مَا أَنْ أَمْ مَا أَعْ أَنَ مَا أ

بَابَ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا (بَا مُعَاذَ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (بَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْكَ

- حَمَّمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾»، و«باب: ﴿فَلَمَنَا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمًا ﴾»، و«باب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزًا قَالَ لِفَتَـنَهُ ءَالَنَا غَدَاءَنَا ﴾»، وفي الإجارة، «باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا»، وفي الشروط، «باب الشروط مع الناس بالقول»، وفي بدء الخلق، «باب صفة إبليس وجنوده»، وفي الأنبياء، «باب حديث الخضر مع موسى ﷺ»، وفي التوحيد، «باب في المشيئة والإرادة».
- (۱) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، و«باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره»، وفي التوحيد، «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنْنَا لِعِبَادِنَا آلمُرْسَلِينَ () * [الصافات: ١٧١]».

(٢) العسيب: عصًا من جريد النخل.

££ =

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة بني إسرائيل، «باب: ﴿وَيَتَعَلُونَكَ عَنِ ٱلرَّحِيجَ [الإسراء: ٨٥]»، وفي الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال»، وفي التوحيد، «باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنْنَا لِعِبَادِنَا ٱلْتَرْسَلِينَ ٥٩﴾ [الصافات: ١٧١]»، وفي التوحيد، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَقَتَمِ إِذَا أَرَدْنَهُ إِالنحل: ٤٠]». يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثَلَاثًا ـ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ بَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَنُّمًا^{(١)(٢)}.

ه؛ 🛉 ==

إباب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

إَبَّابٍ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

المُع**لام** عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٤)، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ»**^(٥).

لِبَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

مَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ شَنْ : أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنِ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

- (٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي غ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، وفي الجهاد، «باب اسم الفرس والحمار»، وفي اللباس، «باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلبيك وسعديك»، وفي الرقاق، «باب من جاهد نفسه».
- (٣) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب إذا احتلمت المرأة»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُكَ وَالَمَ رَبُكَ وَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَقَلْ وَالْحَدْبُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِذَا المَّاسَ وَالْحَدْقُ عَلَيْهُ وَعَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَقَلْ الْعَنْهُ عَلَيْهُ وَقَلْلُكُمْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَ المَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ المَا عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْكُ عَلْكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ وَالْ عَلْكُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَي المُ مَالِعُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلْكُ مَالِكُهُ عَلْكُ عَلْ عُلْكُ عَلْهُ عَلْكُ عَلْكُ عَلَى عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلْ عَعْ عَلْ عَنَا عَا عَاعْتُ عَا عَلَيْ عَلْعَا عَا عَلْ عَاعَ
- (٤) أي: كثير المذي، والمذي: ماء لزج يخرج من ذكر الرجل عند المداعبة، أو التفكر في الجماع.
- (٥) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب غسل المذي والوضوء منه»، وفي الوضوء، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

التَّجْرِيد الصَّرِيح لِأُحادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيح

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُ أَهْلُ البَمَنِ مِنْ** يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(۱).

1 13

لِبِكِ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

1.9 وَعَنْهُ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَامَة، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الحُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»^(٢).

- (١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة»، و«باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، و«باب مهل أهل نجد»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي على اتفاق أهل العلم».
- (٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب»، و«باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، و«باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء».